

الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني

على المشهور ويباح فيه الكلام لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم الطواف حول البيت مثل الصلاة إلا أنكم تتكلمون فيه فمن تكلم فيه فلا يتكلم إلا بخير والثاني أن يكون الطواف داخل المسجد والثالث جعل البيت على يساره وإليه أشار بقوله والبيت الشريف على يساره فلو جعله على يمينه لم يصح طوافه ولزمته الإعادة وينبغي أن يحتاط عند ابتداء الطواف فيقف قبل الركن بقليل بحيث يكون الحجر عن يمين موقفه كذا في الفاكهاني والموافق عن يسار موقفه ليستوعب جملته بذلك لأنه إن لم يستوعب الحجر لم يعتد بالشوط الأول فليتنبه لذلك فإن كثيرا ما يقع فيه الجهال ويكون في طوافه خارجا عن البيت فعلى من قبل الحجر الأسود أن لا يمشي إلا بعد أن ينتصب قائما كما كان ولا يجوز له أن يقبله ثم يمشي وهو مطأطء رأسه أو يده لئلا يحصل بعض الطواف وليس جميع بدنه خارجا عن البيت لأنه يكون بعض البدن على الشاذروان وهو من البيت فلا يصح طوافه والرابع أن يطوف سبعة أطواف جمع طوف وهو الشوط وابتدأؤه من الحجر إلى الحجر أي الحجر الأسود فلو ابتدأ من الركن اليماني أتم إليه وعليه دم الخامس الموالاة فلو نسي شوطا وذكر بالقرب ولم ينتقص وضوءه عاد إليه بالقرب كما يرجع إلى الصلاة وإن طال بطل الطواف قياسا على الصلاة السادس أن يركع ركعتين عقبه وأما سننه فأربعة أحدها الرمل بفتح الراء وإليه أشار بقوله ثلاثة خببا الخبب الرمل وهو الهرولة فوق المشي دون الجري وهو سنة الرجل لا المرأة ولو مريضا ولا دم في تركه ولو مع القدرة ثم أربعة مشيا ودليل هذا كله فعله عليه الصلاة والسلام ثانيها الدعاء وهو غير محدود ثالثها استلام الحجر